

Distr.: General
4 December 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتراعاً منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، بأن يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن أشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقاً لأحكام هذه القرارات،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام S/2002/1239 المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٢،

وتصميماً منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، وأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٦ إلى ١٣ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والأحكام الأخرى لهذا القرار، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

- ٢ - **يقرر** النظر في التعديلات التي يلزم إدخالها على قائمة استعراض السلع (S/2002/515) والإجراءات المتعلقة بتنفيذها لاعتمادها في مهلة لا تتعدى ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار ومن ثم إجراء استعراضات دورية شاملة؛
- ٣ - **يقرر** لأغراض هذا القرار، أن يكون المقصود بالإشارات الواردة في القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١) إلى فترة الـ ١٥٠ يوما التي حددها ذلك القرار، هو فترة الـ ١٨٠ يوما المحددة عملاً بالفقرة ١ أعلاه؛
- ٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في مهلة أقلها أسبوع واحد قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، استناداً إلى الملاحظات التي يقدمها أفراد الأمم المتحدة في العراق وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والإمدادات الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمن تقريره هذا أي ملاحظات قد تكون لديه بشأن كفاية العائدات في تلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المهمة بالأمر، تقريراً تقييمياً عن تنفيذ قائمة استعراض السلع وإجراءاتها قبل ١٤ يوماً من انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن يضمن التقرير توصيات بشأن أي تنقيحات قد يلزم إدخالها على قائمة استعراض السلع وإجراءاتها؛
- ٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.